ونحوهما وهي كثيرة منها: صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبدا (الإمام الصادق(عليه السلام) عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فانّه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكُله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان برداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه. ومنها: صحيحة سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً؟ فقال: لا بأس بأكله وعن الفأرة تموت في السمن والعسل ؟ فقال: قال علي(عليه السلام) خد ما حولها وكل بقيته، وعن الفأرة تموت في الزيت؟ فقال: لا تأكله ولكن اسرج به. ومنها: رواية معاوية بن وهب عن الصادق(عليه السلام) قال: قلت له جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ فقال: أ مّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله وأما الزيت فيستصبح به. وقال في بيع ذلك: تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به... ومنها: رواية سماعة قال: سألته عن السمن تقع فيه الميتة؟ فقال: ان كان جامداً فالق ما حوله وكُل الباقي فقلت الزيت؟ فقال: اسرج به([1143]). وأ مّا الإجماع: قال صاحب الجواهر(قدس سره): وأ مّا ذو النفس السائلة فميتة غير الآدمي منه نجسة اجماعاً محصلاً ومنقولاً في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وكشف اللثام والروض، وعن نهاية الاحكام والتذكرة وكشف الالتباس وغيرها، بل في المعتبر والمنتهى انّه اجماع علماء الإسلام، كما انّ ظاهر الغنية أو صريحها نفي الخلاف بينهم فيه ([1144]).